

المجلس (221) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ويقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع قال حدثنا ابو بكر بن ابي - 00:00:00

شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله ابن سودادة عن انس ابن مالك رجل من بنى عبد الاشهل رضي الله عنه. وقال علي بن محمد من بنى عبدالله بن كعب. قال - 00:00:20
اغارت علينا خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال اذن فقل قلت اني صائم. قال اجلس احدثك عن الصوم او الصيام. ان الله عز وجل وضع عن المسافر - 00:00:38

شهر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام. والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهم او احداهما فيا لهف نفسي فهلا كنت طعمتها فهلا كنت طعمت من طعام - 00:00:58
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول الامام ماجه باب - 00:01:18

في الافطار للحامل والمرضع. ما جاء في الافطار للحامل والمرضع يعني ان الحامل او المرضع هي خافتة على انفسهما بسبب الصيام او على ولديهما فانهما يفطران. اذا خافت على انفسهما او على - 00:01:35

لديهما فانهما يفطران. ثم اذا حصل الافطار عليه من القطاء. عليهم ان القضاء وبعض اهل العلم قال اذا كان الافطار بسبب الولدين فانه الى القضاء الاطعام. لان تطعم عن كل يوم مسكتنا. لانها لم تفطر - 00:01:58
بامر يخصها ولخوف على نفسها وانما خافت على غيرها. فصار فيها في ذلك القضاء والاطعام. واما اذا كان خوفها على نفسها فقط فانها تفطر تقضي. ويكون كان حكمها حكم مسافر. الذي يعني اه اه سفره مظن في المشفقة. وايبح له - 00:02:28
وان يصبروا لك عن هذه القضاء فكذلك ايضا يكون عليها القضاء ثم اورد حديث انس ابن مالك الكعبي او نعم. الكعبي؟ نعم. رجل من بنى عبد الاشهل او من بنى عبد الله بن كعب. نعم - 00:02:58

قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقوله امارت علينا خير رسول الله ثم جاء هو وهو مسلم وهو صائم يعني قيل هذا انه يعني كان فيهم - 00:03:18
او انه ما كانوا يعلمون ان فيهم مسلمين. وهذا من بينهم. فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وكان فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام ادن فكل فقال اني صائم فقال الا احدثك؟ اجلس - 00:03:38

تحديثك عن الصوم او الصيام. اجلس احدثك عن الصوم او الصيام. يعني هذا شك من الراوي. هل قال صوم او صيام؟ وهما بمعنى واحد يعني وانما العبارة اما هذه واما هذه وهمما معناهما واحد وانما شك من هذه - 00:03:58
هذه الكلمة هل قال الصوم او قال الصيام؟ نعم ان الله عز وجل وضع للمسافر شطر الصلاة. وضع عن المسافر شطر الصلاة يعني الرابعة. اذا كانت يعني اثنتين بان كانت صلاة المسافر ركعتان. يعني وضع عنه شطر الصلاة. بدل ما كان يجب عليه اربع في -

يجب عليه اثنان يعني في السفر وضع عنه شطر الصلاة و وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم. وعن المسافرين والحامل والمرضع الصوم لكنه إلى بدن والى قظى لكل من المسافر والحمل والمرقطة. لا بد منه - 00:04:44

فعدة من أيام أخرى. ولكن إذا كانت المرأة خافت على نفسها وعلى ولدها خافت على نفسها فانه يضاف إلى اصرارها بسبب الخوف على ولدها أنها تطعم لأنها افطرت لمصلحة غيرها وليس - 00:05:14

لمصلحتها لأنها لم تخاف على نفسها وإنما خافت على غيرها. نعم الصوم أو الصيام. والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتا هما أو أحدهما. عد اللفظ ليش تجلس قدسك عن الصوم أو الصيام. نعم. إن الله عز وجل وضع للمسافر شطر الصلاة. وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام - 00:05:34

والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتا هما أو أحدهما أو يعني الضمير يرجع إلى والمرضع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الحامل مرضع يعني كلتا هما أو أحدهما يعني يقال الحامل المرضع أو قال الحامل أو قال المرضع - 00:06:03

أيضاً المقصود الصوم والصلاحة؟ لأن الصوم والصلاحة هذه شك من الرواية. وهما بمعنى واحد. ولا يقال أن يعني معناه أن هل كلتا هما قال الصوم والصلاحة؟ الصيام الصيام؟ الصوم والصيام. الصوم والصيام. ليس معنى ذلك أنه قال - 00:06:23

طامع والصيام أو الصوم أو الصيام. لأن الصوم والصيام شيء واحد. وإنما قال أحدهما كلتا هما أحدهما يعني فيما الحامل مرضع انه قال الحامل مرضع أو قال الحامل أو المرضع. نعم. فيا لهف نفسي - 00:06:43

فهلا كنت طعنت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيا لنا يعني يتأسف على كونه لم يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في طعامه يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في طعامه. وهذا يشعر بأنه كان متمنلاً. وإن صومه هذا يعني آآ - 00:07:03

يعني نزل لأن هذا هو الذي يمكن الإنسان يتركه. أما إذا كان فرضاً أو قضاء فان عليه أن ثم هو ولا يقطعه نعم هو وإن اغارت عليهم الخيل يعني على قومه لأنهم كانوا كفار. نعم - 00:07:23

يعني يعني على قوم الكفار أو يظن أنهم يعني كلهم كفار ولكنه صار فيهم مسلمين أو صاروا مسلمين. نعم قال حدثنا أبو بكر أبي شيبة هو ثقة على أصحاب الكتب من الترمذى وعلي بن محمد التنافسى والنسائى في مسند علي وابن ماجة - 00:07:48

عن وكيع وفي هذا الجراح الرئاسي الكوفي ثقة في أصحاب الكتب. عن أبي هلال وهو صدوق فيه لين. نعم. عند البخارى تعليقاً واصحاب السنن عن عبد الله ابن سوادة وهو مسلم واصحاب السنن نعم عن انس ابن مالك الكعبي رضي الله عنه اخرج له اصحاب السنن نعم - 00:08:09

قال حدثنا هذا غير انس بن مالك خادم الرسول صلى الله عليه وسلم يعني هذا هو روایته كثيرة جداً وواحد شبه المكثرين ولكن هذا من من المقلين ولما كان هو المقصود اضاف اليه ما - 00:08:29

عن انس ابن مالك خادم الرسول عليه الصلاة والسلام. فقالبني عبد الاشهل او منبني عبد الله الكعبة. نعم قال حدثنا هشام ابن عمار الدمشقي قال حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - 00:08:52

وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبل التي تخاف على نفسها ان تفطر للمرضع التي تخاف على ولدها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبل التي تخاف على نفسها ان ان تفطر ومن - 00:09:16

التي تخاف على ولدها. ثم ذكر هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه وإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص الالحام للحبل التي تخاف على نفسها يعني بسبب الصيام - 00:09:36

والمرضع التي تخاف على ولدها. والمرضع التي تخاف على ولدها ان تفطر. ترخص لهما في الافطار لكن كما هو معلوم عليهما القضاء. لا بد من القضاء لا بد من ان عدة من أيام آخر - 00:09:53

والحديث في اسناده رجل متروك. نعم قال حدثنا هشام عمار الدمشقي عن الربيع ابن بدر وهو متروك اخرج له الترمذى وابن ماجة نعم عن هرير ابن سعيد ابن اياس الجريري هو الفقه واصحاب الكتب. عن الحسن الحسن ابن أبي الحسن في بطنه ثقة في أصحاب

الكتب. عن انس بن مالك - 00:10:13

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه خادم الرسول عليه الصلاة والسلام واحد وسبعة المكثرين من حديثه ففيه آر رواية الحسن بالعنعنة وهو قال له وفيه الرجل المكروه اذا كان الاطعام يجب على الحامل والمريض اذا افطرتا خوفا على ولديهما. لأن الفطر من اجل غيرهما. فهل يجب الاطعام على - 00:10:38

من افطر من اجل غيره كأنفاذ غريق ما ما يعني آما ما نعلم شيئا يدل عليه هذه يعني قالها او ذكرها جاءت عن بعض السلف لكن هذا ما اعلم - 00:11:06

شيء يعني يدل على انه عليه كفاره. نعم هناك من يقول آالمسألة فقط يعني عشان ايش وهي حامل والمريض للتفریط يعني اذا خافت على نفسها او خافت على ولدها؟ لأنها اذا خافت على نفسها مثل مريض واضح اي نعم اذا خافت على - 00:11:22
اذا حافظت على ولدها انها اثرت لمصلحة غيرها. يعني ليس ليس يعني آا يعني قالوا انها اذا خاوت على ولدها انها فتقطع مع القضاء لأن لأنها ليست كالمريض الذي افطر لمصلحته والذي عليه عدة من ايام اخر فقط - 00:11:46
فهذه عليها القضاء وعليها الاطعام. لأن هذا قاله بعض السلف. يعني ليس متفقا عليه قد اه يعني النساء هي تقول اجمع يعني الخوف على نفسي على ولدي. السبب في الافطار عندي السببين. لا اذا كان انها خافت على نفسها خلاص يعني اذا لا - 00:12:06

المعتبر هو خوفه على نفسه. لأنها تصير مثل مريض قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في قضاء رمضان قال حدثنا علي ابن المنذر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر ابن دينار وعن - 00:12:31

ابن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان كان لا يكون علي الصيام من شهر رمضان قال فما اقضيه حتى يجيء شعبان. ثم ذكر قضاء رمضان. وقضاء رمضان موسع - 00:12:51
يعني الى ان يضيق الوقت بقرب شهر رمضان الذي هو شعبان والمبادرة مطلوبة ولا ينبغي للانسان ان يتتساهم ويؤخر لأن ذلك قد يؤدي الى ان يصل رمضان وهو لم يفعل - 00:13:11
لكنه لو اخر الى شعبان فان لا بأس عليه. لانه ليس القضاء على الفور وانما هو على التراحم. لكن لا لا يؤخره عن رمضان الاتي لا يؤخره عن انا الاتي - 00:13:31

اورد حديث عائشة رضي الله عنها ان كانت قالت ان كان لا يكون علي صيام شهر فما اقضيه حتى ان كان لا يكون علي الصيام من شهر رمضان يعني القضاء يعني بسبب الحيض او بسبب - 00:13:53

بمرض فلا اقضيه الا في شعبان. يعني حيث يعني يكون ذلك الوقت المضيق الذي يعقبه رمضان القضاء يعقبه رمضان والذي لا يؤخر لا يؤخر فيه الى رمضان اخر. وكانت يعني جاء ان هذا لمكانه - 00:14:13
لما كانها من رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني من اجل الرسول يعني هذا الفعل منها انما هو من اجل الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم قد يحتاج اليها فتكون صائمة ومعلوم ان من دخل في صيام الفرض لا يقطعه - 00:14:33
فهي لا تتمكن من القطع فهي لا يعني لا تستاذنه خشية ان يأذن لها وقد يكون له فيها حاجة ولكنها كانت تؤخر الى ذلك الوقت. وشعبان. حيث يضيق الوقت وحيث - 00:14:53

لأن النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من صيام شهر شعبان. فتصوم في الوقت الذي يصوم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي الوقت الذي ايضا ضاق فيه الوقت لأن الوقت المخير يعني ضاق بوصول الى اخره. حيث لا يؤخر عن عن رمضان - 00:15:13

الاتي ثم ان ان يعني عائشة رضي الله عنها يعني لا يقال انها لا تتنفل لأن القضاء مقدم على الاداء والانسان الذي على النفل والذي عليه قضاء عليه ان يبادر به - 00:15:33

مثل ما صام رمضان واتبعه ستة من شوال الذي عليه قضاء من رمضان يصوم القضاء قبل ان يصوم السبت من شوال لأن الفرض مقدم

على النفل ان ترضى مقدم على المثل. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه سنة من شوال. وهذا ما صام رمضان.
بقي عليه قضاء من رمضان - 00:15:56

وايضا يعني الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقسم بين نسائه وهن تسع فإذا كان ثمانية أيام ليس عندها اذا قيل لماذا لا تصوم في هذه المدة؟ يعني آآ الجواب عن هذا ان الرسول عليه كان يأتي الى بعض النساء يأتي الى نسائه في أيام في في الأيام التي - 00:16:21

آآ التي هو عند عند الواحدة يدور على نسائه فهي تكون متهيئة له لو جاء اليها يريد منها شيئا يكون على استعداد وليس هناك وليس متلبسة بما يمنع الذي هو صيام الفرط. اما صيام النفل فانه يمكنه ان - 00:16:51

يقطعه يعني لو جاء اليها وهي صائمة يعني نفلا فانها يمكن ان تقطعه لأن النفلة يمكن ان يقطع ولكن الفرض هو الذي لا يمكن ان يقطع. نعم وهذا حدثنا علي بن المنذر هو صدوق رواه الترمذى والنساء بن ماجه نعم عن سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب - 00:17:11

عن عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الانصاري عن أبي سلمة ابو سلمة بن عبد ابن عوف ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن عائشة ام النبي رضي الله عنها نعم قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:17:36

كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فـيأمرنا بقضاء الصوم. ثم ذكر حديث عائشة ان النبي انها قال كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فـيأمرنا بقضاء الصوم. يـأمرنا بقضاء الصوم. وآآ جاء في - 00:18:05

حديثها الاخر عن معاذة العدوية انها انا كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وذلك ان الصلاة يعني تكثـر وصيام يعني آآ انما يكون شهرا - 00:18:25

فالقضاء يعني فيه يكون سهلا على المرأة ولا يتجمع عليها عدد من الفروض بالنسبة للصلاه ولها الصلاه اشربت عنها فليس لها ان تقضـيها ليس لها ان تصلـي في حال حـيضها وليس لها ان تـقضـي - 00:18:45

تلك الصلاه وانما تـقضـي الصوم ولا تـقضـي الصلاه. لأن الصوم لا يتـكرـر في اليوم والليلة خـمس مـرات فيـكونـ يكونـ عليها عددـ كبيرـ منـ الصـلـواتـ وـانـماـ يـكونـ ايـامـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ الذـيـ - 00:19:05

في مـرةـ وـاحـدةـ فيـ السـنـةـ فـاـذـاـ كـانـ عـلـيـهاـ ايـامـ مـعـدـوـدـةـ ايـامـ جـلـسـتهاـ ايـامـ حـيـضـهاـ فـاـذـاـ تـقـضـيـ تلكـ الاـيـامـ الحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ ماـ جـاءـ فيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الـاـخـرـ الذـيـ فـيـهـ قـضـاءـ الصـومـ دـوـنـ قـضـاءـ الصـلاـةـ. نـعـمـ - 00:19:25

قال حدثنا علي بن محمد عن عبد الله بن نمير قطعة في اصحاب الكتب عن عبيدة وهو ضعيف رواه البخاري تعليقا وابو داود والترمذى وابن ماجة نعم عن ابراهيم عن الاسود وهو ثقة في اصحاب الكتب عن عائشة - 00:19:45

نعم والحديث في اسناده رجل ضعيف لكن الحديث جاء في الصحيحين من حديث عائشة من طريق معاذة العدوية التي سـأـلتـ عـائـشـةـ قـالـتـ مـاـ بـالـحـالـ تـأـخـذـ الصـومـ وـلـاـ تـأـخـذـ صـلـاـةـ؟ـ قـالـتـ اـحـرـارـيـةـ اـنـتـ؟ـ قـالـتـ لـاـ وـلـكـنـيـ اـسـأـلـ فـقـالـتـ - 00:20:08

انا نـؤـمـرـ كـنـاـ نـحـيـضـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـومـ وـلـاـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـلاـةـ. نـعـمـ قال رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـفـارـةـ مـنـ اـفـطـرـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ قالـ حدـثـنـاـ اـبـوـ بـكـرـ اـبـيـ شـيـبـةـ قالـ حدـثـنـاـ سـفـيـانـ اـبـنـ - 00:20:28

عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكـ؟ـ قـالـ وـقـعـتـ عـلـىـ اـمـرـأـتـيـ فـيـ رـمـضـانـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:20:49

اعتقـرـبةـ قـالـ لـاـ اـجـدـ قـالـ صـمـ شـهـرـيـنـ مـنـ تـابـعـيـنـ قـالـ لـاـ اـطـيقـ قـالـ اـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ قـالـ لـاـ اـجـدـ قـالـ اـجـلـسـ فـجـلـسـ فـبـيـنـ هـوـ كـذـكـ اـذـ اـتـيـ بـمـكـسـلـ يـدـعـىـ العـرـقـ فـقـالـ اـذـهـبـ فـتـصـدـقـ - 00:21:09

بـهـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ مـاـ بـيـنـ لـابـتـيـهاـ اـهـلـ بـيـتـ اـحـوـجـ اـلـيـهـ مـنـاـ؟ـ قـالـ فـانـطـلـقـ فـاطـعـمـهـ عـيـالـكـ. ثـمـ ذـكـرـ كـفـارـةـ الـافـطـارـ فـيـ رـمـضـانـ. صـارـ فـيـ الجـمـاعـ. وـاـورـدـ - 00:21:29

ابي هريرة الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال هلكت؟ قال وما لك؟ قال وقعت على اهلي في رمضان. في نهار رمضان فقال اعشق رقبة فقال انه لا يجد. قال صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع. قال - 00:21:49

ام ستين مسكينا قال لا اجد فقال اجلس فجلس فقلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل يدعى العرق يعني آآوعاء يعني يتخذ نفوس وفيه تمر وفيه طعام فقال تصدق به - 00:22:09

يعني كفارة فقال على افخر منا ما بين لبتيها اي المدينة لتبين الحرتين احد منا فقال عليه اتفقه على اهلك او على عيالك. اتفقه على عيالك. هذا يدل على ان - 00:22:29

من اثر بالجماع في نهار رمضان ان عليه الكفارة وهي على الترتيب كفارة الظهار يعني يعتق قطبة واذا لم يعني يجد ولم يقدر فانه يصوم شهرين متتابعين اذا لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكينا. فانه يطعم ستين مسكينا. وهي على الترتيب - 00:22:49

العتق ثم الصيام ثم الاطعام. فهذا كفارة من حصل يعني له الجماع في نهار رمضان. وهي خاصة بالجماعة ولا تكون في غيره. من افطر في يعني في الاكل او الشرب لا يقال ان عليه - 00:23:19

بهذه الكفارة لانها انما جاءت فيما يتعلق بالجماع فيكون الحكم مقصورا على ما خرج فيه النص اعد الحديث قال جاء رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلك - 00:23:39

قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة؟ قال لا اجد. قال صم متتابعين قال لا اطيل قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبين هو كذلك اذ اتي بمكسل - 00:23:59

يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به. قال يا رسول الله والذى يعنى بالحق ما بين لبابتها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعنه عيالك. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن سفيان ابن عيينة. نعم. عن الزهري. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهادة. اصحاب الكتب - 00:24:19

عن حمير بن عبد الرحمن بن عوف فقه اصحاب الكتب. عن ابي هريرة رضي الله عنه اكثرا الصحابة حديثا قال حدثنا حرملاة ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال حدثنا عبد الجبار ابن عمر قال حدثني يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن - 00:24:47

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال وصم يوما مكانه ثم ذكر في الحديث من طريق اخري وفيه مثل الذي قبله ذكر الكفارة وانه يصوم يوما مكانه يعني - 00:25:13

ان من افطر يعني بالجماع فانه يقضى ذلك اليوم الذي افطر فيه. والكفارة غير القضاء لان ذاك يعني يوم افسده فانه يقضيه واما الكفارة فانها ردع له لقادمه على هذا الامر المنكر الذي لا يصوغ ولا يجوز. فاذا يصوم - 00:25:33

يعني يعتق رقبة ثم يصوم شهرين ثم اذا يصوم ستين مسكين يطعم ستين مسكينا واما القضاء فانه بدل اليوم الذي افطره. القضاء القضاء بدأ اليوم الذي افطره. وهذا يدل على ان - 00:26:03

ان الكفارة لا تغنى عن القضاء بل كفارة مرتبة يعني لان فيها عتق وليس فيها صيام لما سواها العتق ثم ينتقل الى صيام وشهرين متتابعين. فاذا هذا غير هذا اذا عليه القضاء وعليه الكفارة - 00:26:23

التي فيها صيام شهرين متتابعين. وهذا غير هذا. والحديث في اسناده ضعف ولكن يعني طرق وله شواهد يعني يكون بها يكون بها ثابتة. ثم ايضا الاصل ان من حصل منه افطار في يوم فانه يقضيه. من حصل منه صام في يوم فانه يقضيه. لا يترك الافطار لا يترك القضاء. نعم - 00:26:43

وهذا حدثنا حرملاة ابن يحيى التوجيبي وهو صدوق رواه مسلم والنسائي ابن ماجه نعم عبد الله ابن وهب المصري ثقة اخرجه اصحاب عبد الجبار ابن عمر وهو ظعيف رواه الترمذى وابن ماجه نعم من يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب سعيد المسيب ثقة اخرجه اصحاب الكتب - 00:27:13

عن ابي هريرة. نعم. عدد من الاسئلة جاء في قضية اه استمناء هل يلحق بالجماع وهل عليه كفارة؟ هو يلحق يعني يعني بأنه قضاء الشهوة يعني قيام فساد وعليه القضاء لكن ليس عليه كفارة لان الكفارة انما جاءت في الجماع. نعم. ولكنه يأثم يعني عليه -

اثم يعني يأثم وعليه القضاء من باشر فامدى المذى لا يؤثر لأن الذي يؤثر هو الانزال. واما حصول المذى الذي قد يحصل بسبب مباشرة او بسبب قبيل يعني فهذا او بسبب تفكير وحصول المذى فانه لا يحصل للافطار - [00:28:04](#)
سائل يقول وانما يحصل لانزل. فانه يفطر وعليه القضاء ولا كفارة لانه ليس بدماء. نعم سائل يقول سمع اذان الفجر فنزع هل يعتبر عليه كفارة؟ ليس عليه شيء ما دام منه نزع ليس عليه شيء عليه الكفارة لو استمر. نعم - [00:28:34](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حي بن ابي ثابت عن ابن المقوس عن ابيه المقوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة - [00:28:59](#)
لم يجده صيام الدهر. ثم ذكر حديث آبا هريرة ابي هريرة رضي الله عنه. من افطر يوم من رمضان من غير لم يجزه صيام الدهر ولو صامه. لم يجزه لم يجزه صيام الدهر. نعم لم يجزه - [00:29:19](#)

يعني هذا في تقدير للافطار في رمضان وان امره خطير وان امره عظيم ولكن القضاء عليه اقول لازم له. القضاء لازم له. والحديث ضعيف يعني ليس ب صحيح. واما القضاء فان عليه القضاء. وآ يعني وكونه يعني لو صام الدهر - [00:29:39](#)
الحديث ضعيف والقضاء لازم له. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن سفيان. سفيان هو الثوري. سفيان بن سعيد بن مسوق الثوري فقه اصحاب الكتب - [00:30:09](#)

عن حبيبنا ابي ثابت اصحاب الكتب. عن ابن المطوف وهو لين الحديث نعم لاصحاب السنن عن ابيه المطوف اخرجه اصحاب السنن.
نعم. عن ابي هريرة. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء فيمن افطر ناسيا قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامه عن - [00:30:28](#)

او عن خلاف ومحمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. ثم ذكر من من افطر - [00:30:56](#)
ماشيا في من افطر ناسيا. لا وفي من افطر ناسيا. يعني انه يتم صومه وليس عليه قضاء يتم صومه وليس عليه يستمر ويواصل في صومه وليس عليه قضاء. وورد حديث آبا هريرة نعم. حديث - [00:31:16](#)

ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من اكل نافيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. فدل هذا على ان على ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه بذلك وان عليه اتمام صومه وليس عليه القضاء. قال - [00:31:36](#)
اطعمه الله وسقاوه يعني ان هذا من الله عز وجل ساقه اليه وليس من قبله هو ليس من ارادته وانما حصل نسيانا لصيامه كونه ناسيا انه صائم فشرب واكل فاكل وشرب فان صومه صحيح وليس - [00:31:56](#)

يعني في قضاء ولهاذا قال فانما اطعمه الله وسقاوه لان هذا الذي حصل له ليس من ارادته وليس من من قصده انه يعني يفطر في رمضان وانما حصل ذلك ناسيا. فكان تجوز عنه وصار صيامه - [00:32:16](#)

صحيحا ولا قضاء عليه وان هذا الطعام والشراب شيء اسقاوه الله ايه واطعمه ايه. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي اسامه ابو اسامه حماد ابن اسامه ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن عوف عوف نعم - [00:32:36](#)

جميلة اصحاب الكتب. عن اختلاف خالد بن عمرو وهو الكتب. نعم. و محمد ابن سيرين. اصحاب الكتب عن ابي هريرة. نعم يسأل يقول هل هناك فرق بين صيام الفرض او النفل في هذه المسألة؟ النسيان ليس لنا من فرقة ابدا يسلم صومه - [00:33:01](#)
ويكون صومه صحيح سواء كان فرضا او يحل لافرق بين هذا وهذا. يعني ان كان فرضا فصومه صحيح وان كان نفلا فصومه صحيح يشتهر عند العامة ان من اكل ويشرب ناسي دعوه اطعمه الله وسقاوه لا ليس ب صحيح وانما عليه ان ينبه على من رأاه - [00:33:25](#)

ينبهه ويدركه. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا ابو اسامه عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت اصبرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم - [00:33:48](#)

ثم طلعت الشمس قلت لهشام امرروا بالقضاء؟ قال بد من ذلك. انتهى؟ نعم وذكر يعني باب ايش؟ نزل نعم في من افضل ناسيا نعم قال
قال افطرنا اسمع من قالت افطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غين ثم طلعت الشمس. افطرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت - 00:34:12

كنشوف فيعني قال قلت لهشام نعم امرروا بالقضاء امرروا بالقضاء قال بذلك يعني لابد من ذلك هناك بدا من ذلك لانهم يعني اه افطروا
يعني في نفس النهار فتبين ان انهم يعني مخطئون - 00:34:42

وانهم افظلوا في النهار فيعني فانهم يقضون لانه حصل يعني الصلاة في النهار. يعني تعمدوا الافطار في النهار وكان ذلك خطأ. لكونهم
يظنون الشمس غابت لانها محجوبة بالغيب ثم لما ذهب ثم لما ازاح الغيم اذا الشمس باقية في السماء. اذا الشمس باقية في
السماء فكانوا افطروا - 00:35:04

قبل الغروب فكانوا قصرروا قبل الغروب فاذا يكون عليهم القضاء. نعم. وبعض اهل العلم قال انه لا قضاء عليهم. نعم تضمينه لهذه
الترجمة. افطر ناتيا جعلهم يمكن كان انه يعني اراد انه يعني انه مخطئا هذا مو لازم هذا خطأ. نعم. لكن الحكم يختلف الناس ما عليه
شيء. وهذا الان - 00:35:34

قل له لعله يعني لعله يعني مما جعله في هذا الباب قد يكون انه يرى انه اه انه مثل النسيان الحديث ضد من ذلك هذا كلام آآ عروة
هذا كلام هشام - 00:36:04

قال هل ود من ذلك؟ يعني هذا كلام هشام. ولهذا اختلف يعني بعض اهل العلم قال انهم يعني عليهم القضاء وانهم قضوا
والثاني قال ليس عليهم قضاء. فاذا كان انه آآ ابن ماجة اورد في هذا - 00:36:21
فيها ترجمة وانه يعني يتفق مع الترجمة فيكون هذا لشيئنا وهذا خطأ ويكون يعني معناه بأنه ليس فيه قضاء هكذا قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد عن ابي اسامة عن هشام ابن عروة - 00:36:41

عن فاطمة بنت المنذر وهي ثقة خجلها اصحاب الكتب؟ نعم. عن اسماء بنت ابي بكر. رضي الله عنهم اخرج يا اصحابي كده هنا في
نسخة الشيخ الالباني. نعم. قال وزاد في رواية معلقة قال هشام لا ادري اقظوا ام لا. نعم - 00:37:03
يعني الان تخالف امرروا بالقضاء قال فالابد من ذلك. نعم. هنا يقول لا ادري قضوا ام لا؟ نعم اقول له اقول جاء عنه هذا وهذا. ولكن
الاصل ان ان - 00:37:27

الافطار يعني في في نهار رمضان يعني يعني خطأ فانه يعني عليه القضاء. يعني مثله مثله ما لو ان الناس يعني جاءهم الخبر في اول
الشهر في نصف النهار فان عليهم ان يمسكوا وعليهم القضاء. عليهم - 00:37:47

بقيه اليوم وعليهم القضاء هذه الزيادة المعلقة صحيحة؟ نادرة الكلام آآ سليم شسمه الحلبي علي حسن شو يقول؟ يقول صحيح
صحيح حكم الشيخ صحيح ابو داود خاء اخرجه البخاري وزاد - 00:38:07

ففي رواية معلقة قال هشام لا ادري اقظوا ام لا. هم معلقات البخاري يعني؟ معلقات معلقة عند البخاري. اي نعم قال رحمه الله تعالى
باب ما جاء في الصائم يقيه. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يعلى و محمد ابن - 00:38:33

عبيد الطناكسي قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي مرزوق قال سمعت فضالة ابن عبيد الانصاري يحدث
رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم خرج عليهم في يوم - 00:38:53

كان يصومه فدعا باناء فشرب. فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه. قال اجل لكنني جئت انتهى؟ نعم. ثم ذكر باب ايش؟
ما جاء الصائم يقيه. باب الصائم يقيه. الصائم - 00:39:13

يعني اذا حصل منه القيء بفعله فانه يفطر واما اذا زرره القيء وخرج من غير اختياره فانه لا يفطر وقد جاء الحديث في ذلك في الذي
بعد هذا وذكر هذا الحديث الذي في اسناده ضعف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خرج عليه من - 00:39:37

في يوم كانوا يعرفون انه يصومه فطلب ماء فقالوا يعني المست صائم؟ قال قال بلى ولكنني يعني معناه انه آآ افقر بسبب القيء. كان
صائما ولكن افطر بسبب القيء. والحديث - 00:40:02

الذى سيأتى فيه ان من زرعه القير فانه لا قضاء عليه. والذى وان الذى يكون عليه القضاء هو الذى يجلبه او يتعدى اخراجه فهذا هو الذى يكون عليه القضاء الاول هذا الذى معناه ليس ب صحيح لأن في اسناده من هو ضعيف. نعم - 00:40:22
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يعلى ومحمد ابني عبيد التناfsi ؟ لا على هو ؟ لين. مم. لاصحاب الكتب محمد ابن عبيد ثقة من اصحاب الكتب ؟ نعم. عن محمد ابن اسحاق وهو صدوق اخرجه البخاري تعلیق المسلم واصحاب السنن. عن یزید ابن ابی -

00:40:50

ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن ابی مرزوق وهو احمد ابو داود ابن ماجة. نعم. عن فضالة ابن عبيد. خجله ؟ قال المفرد ومسلم واصحاب السنن. في تدريس محمد بن اسحاق فيهم ابن اسحاق - 00:41:10
نعم قال حدثنا عبيد الله ابن عبد الكريم قال حدثنا الحكم ابن موسى قال حدثنا عيسى ابن یونس ها قال وحدثنا عبيد الله قال حدثنا علي ابن الحسن ابن سليمان ابو الشعثاء قال حدثنا حفص بن غیاث جمیعا عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة رضی - 00:41:25

الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال من زرعه القیء فلا قضاء عليه ومن استقى فعلىه القضاء ثم ذكر حديث ابی هریرة ابی هریرة رضی الله عنه الذي فيه التفصیل في القربع وحديث صحيح من زرعه القیء فلا - 00:41:49
قضی علیه زرعه يعني غلبه. رأی من غير اختیاره ومن استقاء فاعرف القضاء. الذي جذب القیء وعمل على اخراجه بان ادخل اصبعه او عمل اي شيء يخرج القیء بفعله وتسبیه فيعرف القضاء. ومن زرعه القیء بان خرج من غير اختیار - 00:42:09
فهذا لا قضاء عليه. هذا هو الحديث الصحيح الذي فيه التفصیل بين ما يكون فيه القضاء وبين ما لا يكون فيه القضاء. فهو اذا كان باختیاره یفطر - 00:42:38

عليه القضاء وادا كان يعني اذا كان فانه یفطر وادا درع فقیر فانه لا یغفر اذا ذر عه القیء بغير القيادة فانه لا یسقط. نعم قال حدثنا عبيد الله بن عبد وهذا مع الذي قبله وهو الذي هو الجماع هذا يكون فيه الافطار - 00:42:58
ما یخرج من الانسان وليس فيما یدخل. لأن الافطار يكون بما یدخل وبما یخرج. بما یدخل الاكل والشرب. وبما یخرج الاستمناء والمنی الذي یخرج. وكذلك ايضا القیء الذي یستقیه فيخرج. فانه یفطر بما خرج - 00:43:23
كما انه یفطر بما دخل. نعم قال حدثنا عبيد الله ابن عبد الكريم هو ابو جرعة الرازی اخرج له مسلم الترمذی والنمسائی وابن ماجة نعم عن الحكم ابن موسى وهو - 00:43:43

صدق للبخاری تعلیقا ومسلم. وابو داود في المراسیل والنمسائی وابن ماجة. نعم. عن عیسی ابن یونس. وهو ؟ اصحاب الكتب ؟
نعم لو حدثنا عبيد الله عن علي بن الحسن بن سليمان وابن ماجة. نعم - 00:43:58
عن حفص ابن غیث عن هشام عن ابن سیرین هشام بن عروة ثقة هشام الحسان نعم ابن حسان اصحاب الكتب والمسیرین عن ابی هریرة قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في السواك والکحل للصائم. قال حدثنا عثمان بن محمد - 00:44:16
قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابی شيبة قال حدثنا ابو اسماعیل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها انها قالت قال رسول الله صلی الله عليه - 00:44:44

عليه وسلم من خیر خصال الصائم السواك. ثم ذکر السواك والکحل للصائم وذکر هذا الحديث فيما یتعلق بالسواك. قال من خیر فصال ؟ الصائم السواك. من خصال من خیر للصائم سواك - 00:44:58

من غير حصال الصائم السواك يعني ان السواك يكون مستحب للصائم ولغير الصائم والحديث في اسناده ضعف لكن ثبت يعني او جاء ما یدل على استیاك الصائم وهو قوله صلی الله عليه وسلم لولا ان یشق على - 00:45:21
اذا امرتهم بالسواك عند كل صلاة لولا ان نشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة ومعلوم ان الصائم يعني عنده صلاة الفجر وعنه صلاة الظهر وصلاة العصر كلها يعني یشتاق عندها - 00:45:41
وبعض اهل العلم قال انه لا یستاك في العشي لانه یذهب الخلوف وهو ما یظهر من الجوف في اخر نهار من الابخرة المتصاعدة من

الجوف ولكن احاديث لولا ان اشق على امتي يدل على خلافه لانه لان فيه العصر والعصر في اخر النهار - 00:46:01

عصر في اخر النهار بعد الزواج. فدل هذا على انه لا بأس للصائم ان يستاق. وهو مثل مضمضة كما انه يتمضمض ويخرج الماء وكذلك الاسالك يطهر فمه فيكون مثل المضمضة. فاذا هو مثل المضمضة في - 00:46:26

تنظيف للفم وتطهير له وفيه ايضا انه داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قال امتي اذا امرتهم بالسوالع عند كل صلاة. واما الحديث الذي معنا ففيه ضعف. نعم - 00:46:46

قال حدثنا عثمان ابن محمد ابن ابي شيبة وهو اخو ابو بكر ابن ابي شيبة هو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الا الترمذى والا النسائي فقد اخرجه في نعم اليوم والليلة ها؟ عمل اليوم والليلة؟ في عمل يوم وليلة نعم عن ابي اسماعيل المؤدب - 00:47:04

عند النسائي نعم. نعم عن ابي اسماعيل المؤدب؟ اه وهو صدوق يغرب اخرجه ابن ماجة. نعم. عن مجالد. وهو ليس بالقوى؟ ولو مسلم السنن. نعم. عن الشعبي. عامر بن شرح فيه شعبي ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن مشروع ثقة من اجلها ثقة اصحاب الكتب. عن عائشة - 00:47:24

نعم السوالع بنكهات الليمون وغير ذلك. ما يؤثر لانه يعني ما دام اذا شأنه شيء في الفم يعني يخرج. هذا يعني ما ما يؤثر استعمال معجون الاسنان في نهار رمضان. الاولى الا يفعله لكن ان ينفع له ولم يدخل الى جوفه شيء فانه لا بأس به - 00:47:49

اما بالنسبة للنكهات يعني هي النكهة اللي راح تكون مع اللعاب اذا تسوت بتقصير مع لعاب الفم. يجب ان جلسة من الجلسة مثل فتات السوالع مثل فلان اذا هناك من يشترط يقول لابد يكون السوالع يعني ناشف اما الطري لا حتى طريقه في نفسه - 00:48:18

لا بأس بذلك حدثنا ابو التقي هشام بن عبد الملك الحنصي قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رضي الله عنها انها قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة - 00:48:48

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتحها لاخوة صائم. والكحل للصائم لا بأس به. الكحل لصائم لا بأس به لان انه ليس من ليس من المنافذ التي يعني تغدى من طريقها واورد فيه هذا الحديث عن عائشة - 00:49:10

بأننا صلى الله عليه وسلم افتح له وهو صائم لكن الحديث في اسناده الزبيدي وهو سعيد ابن عبد الجبار وهو ضعيف يعني روى عنه ابن ماجة هذا الحديث وهو ضعيف الذي هو سعيد ابن عبد الجبار. فالحديث غير صحيح. والشيخ الالباني رحمة الله صاحبه - 00:49:30

ولعله صاحبه يعني ظنا منه انه محمد بن الوليد. الذي هو ثقة محمد بن الوليد الزبيدي. الذي هو ثقة ولهذا هو حال على الرواية النظير. الذي هو الزام المعدم الصغير - 00:49:58

والطبراني جاء في اسناده محمد بن الوليد لكن المعروف ان راوي الحديث هو الذي آآ يعني آآ جاء عند ابن ماجة وعند غيره وقالوا انه يعني ذكرها في ترجمة قال روى له ابن ماجة حديث الكحل للصائم حديث الكحل للصائم - 00:50:18

يعني فنص على ان هذا هو المقصود مثل الزبيدي الضعيف. وليس المقصود به الثقة. فتصحيح الشيخ ناصر ما ادري هل هو وهم او عنده شيئا طرق اخرى ولكن كونه حال الى الرواية نظير هذا الذي هو متعلق بالمعجم الصغير يعني والمعجم الصغير هذا لم يخرج - 00:50:47

فعله قد ظن انه محى بن الوليد كما جاء في اسناد الطبراني. فان فيه محمد بن الوليد وقالوا انه وهم وانما هو وانما هو الزبيدي الذي هو سعيد ابن عبد الجبار - 00:51:07

وذكرها في ترجمته ان هذا من مروياته. الذي ان هذا هو الذي روى هذا الحديث. قالوا روى لانه روى عنه بقية روى عن هشام بن عروة قال روى حديث او جاء عنه حديث الفطر حديث - 00:51:25

الكحل اللي صائم. فاذا الحديث فيه هذا الرجل وهو ضعيف. ولكن ولكنه سأله ولا بأس به. نعم. اللي يقول لك تعالى قال حدثنا ابو التقى هشام بن عبد الملك الحنصي وهذا الذي يعني آآ الذي يحصل الاختلاف في التصحيح والتضييف - 00:51:45

لأن الحياة من التصحيح والتضييف يكون يعني بفهم رجل هل هو ثقة او ضعيف؟ يعني فقد يكون الشيخ ناصر ليس عنده شيء يقويه

وانمارأى في سند الطبراني محمد بن الوليد فصحح الحديث به وقال صحيح. وغيره يعني عرف انه الزبيدي انه سعيد ابن عبد الجبار
الزبيدي - 00:52:11

لهذا الذي هو ضعيف سيكون يعني كما كما هو معلوم. يعني من من هذا من الاحاديث التي يكون فيها الاختلاف في التصحح
والتضعيف بناء على اختلاف يعني في تعيين الرجل الذي في الاسناد هل هو ضعيف ولا الثقة - 00:52:41

وقد اه يعني اه سبق ان مر بنا حديث اه عند ابن ماجة عند الترمذى حديث آللهم اعني بحالك عن حرامك وآآ بفضلك عن سواك
لان في سندك عبد الرحمن بن اسحاق - 00:53:04

وعبدالرحمن ابن اسحاق اثنان واحدهما صدوقه الثاني ضعيف بعض اهل العلم ضعف الحديث وقال انه من رواية عبد الرحمن ابن
اسحاق الضعيف. والشيخ ناصر صحه او حسنه انه وجد في بعض الروايات تعيين الثقة. او في بعض الاسانيد تعيين الثقة. وان
المقصود به الصدوق هذا الذي يقبل حدیته - 00:53:24

وصحح في الحديث الذي يكون الاختلاف بين العلماء احيانا في التصحح والتضعيف للحديث بناء على تعيين الرجل الذي في هل
هو هذا ولا هذا؟ هل هو ضعيف او الثقة؟ فمن صحه فهم انه ثقة ومن ضعفه فهم انه ضعيف - 00:53:50

ويتبين ذلك يعني مثل ما ذكر الشيخ ناصر انه وجد في بعض الاسانيد تعيين عبد الرحمن ابن اسحاق الصدوق احدهما صدوق
والثاني ضعيف الاول عبد الرحمن بن اسحاق الواسقى هذا ضعيف. نعم. ثانى عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن حارث المدنى. نعم.
يقال له عباد صدوق. نعم. هذا هو المدنى. يعني - 00:54:10

الذين ضعفوا الحديث لانه جاء عبد الرحمن ابن اسحاق بس نادك لا المدنى ولا الواسطة. ففهمونا في الواسطي فضاعفوا الحديث
والشيخ ناصر وجده في بعض الطرق تعيين المدنى فصحح الحديث او حسن الحديث - 00:54:41

ومثل هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في في تهذيب التهذيب في ترجمة الياسين العجلي لترجمة ياسين العجلي فانه ذكر ان ذكر يعني
في ترجمته من حديث يتعلق قال ورويه يعني ياسين العجلي قال ظن بعض المتأخرین ان ياسین - 00:55:00

هو الزيارات فضعف الحديث بسببه فلم يصنع شيئا وانما هو ياسين العجلي يعني فيكون
التصحيح تضييف احيانا يكون او الاختلاف تصحيح وتضييف يكون برجل في الاسناد - 00:55:30

يعني يفصل الحل هو هذا او هذا. نعم هنا في بلوغ الورام ونتعلق عليه عصام موسى هادي الالباني. نعم. يقول اه عن هذا الحديث
اخرجه ابن ماجة قال ضعيف من الحافظ ابن حجر قال رواه ابن ماجة بأسناد - 00:55:50

ضعف ايش؟ هذا حديثنا. النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل نعم اراده في البلوغ وقال للحافظ ابن حجر رواه ابن ماجة بأسناد
ضعيف. مين يقول هذا؟ الحافظ ابن حجر في البلوغ. نعم. رواه ابن ماجة بأسناد ضعيف. وقال الترمذى لا يصح - 00:56:09

فيه شيء. نعم. المعلق يقول وافصح الحافظ في الدرایة عن علته. نعم. فقال وفي اسناده سعيد ابن ابي سعيد الزبیری. نعم وهو
ضعف جدا. نعم والحديث صححه شيخنا في صحيح ابن ماجة لشواهد - 00:56:25

های المشكلة ثلاث شواهد؟ لا ثمرأيته يقول في الضعيفه المجلد الثالث ستة وسبعين وقد ثبت عن انس انه كان يكتحل وهو صائم.
هذا عساه الى وين هذا؟ انس؟ اسمه شيخ - 00:56:47

بمناسبة هذا كلام الشيخ في الضعيفه المجلد الثالث صفحة ستة وسبعين نقول للشيخ الضعيف وقد ثبت عن انس انه كان يكتحل وهو
صائم. وفي معناه احاديث مرفوعة لا يصح منها شيء - 00:57:05

كما قال الترمذى وغيره. هذا كلام شيخ ناصر. الا هي. الضعيفه. اذا وين السواد والاشواه به صحق عن الزواج. هذا في الاول قالوا
شيخنا في صحيح ابن ماجة لشواهد. ثمرأيته يقول في الضعيفه وقد ثبت عن انس انه - 00:57:24

نجتهد وهو صائم وفي معناه احاديث مرفوعة لا يصح منها شيء كما قالت لا يصح من الاشياء؟ نعم. يقول كلامه مهوب مستقيم.
نعم اخره يقول نعم ايه نعم يعني كيف ما يجوز يعني اين هي؟ مع ان هنا قال انه لا يصح منها شيء ولكن - 00:57:45
ليبدو والله اعلم انها يعني فهم انه محمد ابن الوليد بانه عزا هو على تصحيحة الى الجامعه الى والحافظ ابن حجر ذكر في

نكت الضراف على سحوس الاشراف انه عند الطبراني محمد بن الوليد - 00:58:05

محمد بن الوليد ابن الوليد يتكلم على انها ليس المفروضه سعيد ابن عبد الجبار. وفي ترجمته قال ان هذا الحديث يعني له حديث عند ابن ماجة حديث الكحل وصافي فاذا هو المعروف به وهو صاحبه نعم - 00:58:25

قال حدثنا ابو التقي هشام عبد الملك هو صدوق اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة نعم عن بقية ابن الوليد هو صدوق رياض تعليق المسلم واصحاب السنة. عن الزبيدي وهو سعيد ابن عبد الجبار وهو ضعيف. وابن ماجة. نعم. عن هشام ابن عروة عن ابيه -

00:58:48

عائشة يعني هو الان لم يروي عنها الا ابن ماجة ولم يرو عنده الا هذا الحديث. قال عنده له حديث حديث الفعل عن شاب عروة عن ابيه عن عائشة. نعم - 00:59:08

اذا قطرة قطرة العين مثل مثل الكحل. اما قطرة الانف لان لانها مجرى يعني منفذ ناس يتغدون عن طريق الانف وجاء في الحديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:59:26

قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الحجامة للصائم. قال حدثنا ايوب بن محمد الرقي وداود بن رشيد قال حدثنا سليمان قال حدثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:59:51

افضل الحاجب والمحجوم. قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي قال حدثنا عبود الله. قال اخبرنا شيبان عن يحيى ابن في كثير قال حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:11

يقول افطر الحاجب والمحجوب. نعم. وباسناده عن ابي قلابة انه اخبره ان شداد ابن اوس رضي الله عنه حينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعدها مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة - 01:00:31

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجب والمحجوم. هم. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد ابن ابي زياد عن مقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:51

وسلم وهو صائم محرم ثم ذكر الحجامة للصائم والحجامة للصائم جاء فيها هذا الحديث عن اللي مرة يعني باسانيد متعددة اثر الحاج والمحجوم. وجاء في حديث ابن عباس الاخير الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم احتجى - 01:01:11

واحتجم وهو محرم هنا قال احتجم وهو صائم محرم والذى في البخاري احتجم وهو صائم وهو محرم يحتجم وهو صائم وهو محرم الحديث الاول يدل على ان الحجامة تفطر وانه يفطر فيها الحاج والمحجوم - 01:01:35

المحجوم لانه خرج منه الدم الذي اطعفه وفيه اطعاف له وال الحاجم لانهم كانوا فيما مضى في الحاجب يمص المحاجم وفيها الدم. فيكون ذلك مظنة لان يذهب الى جوفه شيئا من الدم. فيكون افطاره بسبب ذلك - 01:01:55

اما بعد ذلك فانه آآ وجدت يعني آآ وسائل لا يكون فيها نص الحاجم للمحاجم وانما يعني تكون حجامة بدون مص. وعلى هذا يكون الافطار للمحجوم دون الحاجم. الحاجم الذي ما حصل منه مصلحة يحصل منه افطار. وانما كان يفطر او جاء الافطار لانه لما كان يمص واما الحجامة التي لا مص فيها فان - 01:02:15

هذا ما يكون مفطرا لانه ما وجد منه السبب الذي يكون فيه الافطار. الاحاديث في اثر الحاج صحية هو حديث ابن عباس الذي فيه انه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم يعني يدل على على حصول - 01:02:45

منه صلى الله عليه وسلم وهو صائم وبعض اهل العلم قال حصول الافطار للحجاج والمحجوم من صحة الحديث الذي ورد في ذلك وبعدهم قال ان الحجامة انها سائفة وان آآ - 01:03:05

حديث حصر حاكم ابن محجوم يعني منسوخ وان كونه صلى الله عليه وسلم احتجم مصائب يعني يكون ذلك نسخ له وبعض اهل العلم قال ان هذا دل على حصول الحجامة منه وهو صائم وهذا دل على حصول - 01:03:28

الافطار ومن والمحجوم ويكون الشيء الذي فيه الافطار يعني يكون فيه الاحتياط وفيه الالز يعني يعني آآ آآ بما فيه الاحتياط وبعض اهل العلم قال ان كونه احتجم وهو صائم ما في دليل على انه لم يفطر فمن الممكن ان يكون احتجم وهو صائم

اثر بذلك قد اشار الى هذا الشارع ايش قال ؟ يقول افطر الحاجب المحجوم من لا يقول بظاهره يأوله لانه تعرض بعرض الضعف للمحجوب ووصول شيء الى الجوف بنص قارورة الحاجب. وقيل هو على التغليظ لهما والدعاء عليهم لكراهة فعلهما - [01:04:21](#) وقيل بل المراد بذلك رجلان بعينيه بعينهما كانوا مشتغلين بالغيبة فقال صلى الله عليه وسلم ذلك على معنى ذهب اجرهما وهو صائم محرم قد يقال هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحجامة لجواز انه كان في سفر او كان الصوم صوم تطوع يحل فيه الافطار [فافطر بالحجامة - 01:04:47](#)

بل قد جاء ما يدل على انه كان في حجة الوداع وحينئذ كان في صومه امران التطوع والسفر. نعم اللي في البخاري ايه يعني وهو صائم وهو محرم يعني جاء وهو صائم وهو محرم [حديث ابن عباس في - 01:05:12](#) البخاري يحتاج وهو محرم. وهو صائم من جهة لا يعني فصائم يعني فيه نقط عندك ممحوفة لا الان معنا المكتبة الجبيبة اية اخر جنا من [الحديث من البخاري اي نعم طيب الصائمين ما في - 01:05:31](#) يمكن طریقا اخري ولا لمكان حديثنا طیب حفر الرجال قال حدثنا ایوب بن محمد الرقی هو ثقاف ابو داود والنسائی وابن ماجه نعم وداود بن وهو اصحاب كتب الترمذی. نعم. عن معمر بن سلیمان وهو الترمذی والنسائی وابن ماجة. عن عبد الله بن بشر - [01:05:55](#)

لا بأس به رضي الله عنه النسائي وابن ماجه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة. نعم. قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي هو غيره مسلم ابو داود النسائي این ماجة عن عبید الله بن موسی. نعم. عن شیبان - [01:06:23](#)

عنیف ابن ابی کثیر اصحاب الکتب عن ابی قلابة عبد الله بن زید الجرمی ثقة احده اصحاب الکتب عن ابی اسماء وهو المفرد ومسلم واصحاب السنن نعم عن ثوبان رضي الله عنه اخرج له قال المفرد مسلم واصحاب السنن نعم قال وباسناده عن ابی قلابة ثم - [01:06:45](#)

طبعا شداد نعم شداد اخرج لهم اصحاب الکتب نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن محمد ابن فضیل صدیق اصحاب الکتب عن یزید ابن ابی زیاد ضعیف قال تعلیق على مسلم واصحاب السنن نعم عن مفہوم مولی ابن عباس وهو صدوق ریاض - [01:07:05](#) البخاری واصحاب السنن نعم عن ابن عباس رضي الله عنهمما والله اعلم وصلی الله وسلم وبارک على نبیه ورسوله نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین - [01:07:25](#)